

## هل يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط لغيرها من الصلوات ؟

عبدالمحسن الزامل

يعني قصدي ان يتابعهم في مثلاً يصلون عليه يتابعهم انتهت الصلاة هذا له صورتان مثل انسان يقول حيل بيني وبين المسجد اول ما كان صلى عليه. في هذه الحالة - [00:00:00](#)

اذا حيل بينكم وامكنك ان تتابع صلاة الجنازة فتتابع على الصحيح وان كان منفردا في هذه الحالة هل الانفراد في صلاة الجنازة الانفراد في صلاة في غيرها على قول وقد اشار البخاري رحمه الله الى هذا الخلاف وذكر - [00:00:22](#)

عن بعض السلف ما يدل على ان حكمها حكم الصلاة المفروضة وانه لام صلاة خلف الصف ومن العلم وذكروا في ادلة معلومة لكن في هذه الحال اذا امكن يصلي اذا لم يمكن يصلي معهم فلا بأس يتابعون اذا كان نزع الصوت ولو كان بينه وبينهم حائض - [00:00:41](#)

اذا فاتت الصلاة في هذه الحالة يقول ان امكن ان يتبعها وان يصلي عليها قبل ان تدفن لا بأس لان هذه مسألة ايضا جديدة اذا لا يكاد يعرف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي على الجنازة قبل ان يعني صلاة الجنازة اما ان يصلي عليها - [00:01:05](#)

وهي امام المصلين في المصلى او في المسجد مثلاً او يصلي عليه في القبر. اما الصلاة عليها في المقبرة هذه انا ما اعرف اثر في هذا ولا اعرف حديث في هذا انه صلح انه في عهد النبي صلى عليها - [00:01:24](#)

نعم انما اه يؤخذ مثلاً من جهة عموم الادلة لانه اذا او بمعنى انه اذا صلي اذا جاز يصلي عليها اول شي نصلي عليها في القبر الصلاة عليها وهي خارج القبر من باب اولى - [00:01:39](#)

يذهب يصلي عليها اما في القبر او قبل ان تقبر ولا يصلي صلاة الغائب. نعم عند الحاجة لا بأس لا بأس اذا كانت لكن ما ينبغي ان نصلي عليها ينفرده عن الناس هذا انفراد ما يصلح لا يصلح هذا - [00:01:54](#)

لكن لو كان انسان يعني الجنازة في البيت وهو ما يستطيع مريض مثلاً او النساء مثلاً اذهب اصلي عليها او اصلي عليها البيت لا افضل يصلي عليه البيت ولا تتبع الجنازة افضل - [00:02:19](#)

كذلك لو كان انسان لا يتمكن من الصلاة عليه هذي مرضه او نحو ذلك لا بأس من صلى على جنازة صلى على جنازة فهذا يريد ان يأخذ هذا الفضل والا فيصلح مع الناس. نعم - [00:02:35](#)